المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
دائرة أكليم
قيادة بني عتيق
جماعة زكزل

قرار عدد.....73.....بتاريخ.....24 شتنبر 2024.....

بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:

تقني من الدرجة الثالثة.

إن رئيس المجلس الجماعي لزكزل؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليو2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7ذي الحجة 1377(25يونيو 1958) بشان جزر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره و تتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 هغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء والمحاربين؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الأخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 دسمبر 2005) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401. 67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال1397(27شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الاولى1433 (30ابريل2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول1439 (23 نوفمبر2017)بسن نضام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384) 19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24 . 1168 صادر في 27 من شوال 1445 (6ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ؛
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020

= يقرر ما يلي =

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة زكزل عن تنظيم مباراة لتوظيف ستة (06) مناصب من الدرجة الثالثة، حسب التخصصات المبينة في الجدول اسفله؛

وذلك يوم19 يناير 2025..... على الساعة التاسعة (09.00) صباحا بثانوية أبي الخير أو بأماكن أخرى يتم تحديدها لاحقا عند الاقتضاء ؛

المملكة المغربية
اقليم بركان
وزارة الداخلية

الدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الدبلوم أو الشهادة المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة السلم 09	الهندسة المدنية	02	دبلوم التقني المتخصص، مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر08 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
	التعمير	01	
	الأشغال	01	
	تطوير المعلوميات	01	
	الصيانة المعلوماتية	01	

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ستة (06) مناصب؛و يخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لإحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحات و المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز45 سنة، و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات و التخصصات المتبارى بشأنها ، ولا يعتد بشهادة النجاح ؛ ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها و مددها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (03)	04
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ،أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين15 و 45 دقيقة	03

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين00 إلى 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20 يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها ، ولائحة الانتظار ، مرتبين حسب الاستحقاق ، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ، دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من :

1 – طلب خطي موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي مع الإشارة إلى تخصص المترشح وعنوانه ورقم هاتفه و بريده الالكتروني .

2 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.

3 - نسخة البطاقة الوطنية للتعريف.

4 - ظرفان (02) من نوع تلصيق ذاتي متنبرة تحمل الاسم والعنوان الشخصي للمترشح.

5 - السيرة الذاتية للمترشح تحمل الصورة الفوتوغرافية ، ورقم الهاتف والعنوان الشخصي و الالكتروني .

6 - ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

7 - شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة أو نسخة من بطاقة "معاق" بالنسبة للأشخاص المعاقين.

8 - الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المملكة المغربية
إقليم بركان
وزارة الداخلية

المادة الخامسة : يعين رئيس المجلس الجماعي لزكزل ؛ بقرار أعضاء لجنة الامتحان و لجنة الحراسة الخاصة بمباراة التوظيف؛

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة زكزل مقابل وصل بالاستلام ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية27 يناير 2024..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال 16:30 و هو أخر اجل لإيداع الترشيحات، وستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي و الشفوي وكذا مكان ا و أماكن إجرائها و إعلان النتائج ،على موقع بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma. وعلى البوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma.

وعلى البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء المترشحين لاجتياز المباراة .

حرر في زكزل بتاريخ.....24 شتنبر 2024.....

رئيس المجلس الجماعي

Président الرئيس
إمضاء مصطفى مهداوي
Signé : Mastapha MEHDAOUI

المملكة المغربية
عمالة إقليم بركان
وزارة الداخلية